

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان |

26- كتاب الطهارة | باب آداب قضاء الحاجة 4

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصبه اجمعين وبعد بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله - 00:00:00

صبه اجمعين قال المؤلف رحمة الله تعالى وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم خذ الاذواة فانطلق حتى توارى عنى فقضى حاجته. متفق عليه - 00:00:23

هذا الحديث قال ابي هريرة بن شعبة رضي الله عنه وقد جاء في صحيح البخاري عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - 00:00:42

وقال يا مغيرة خذوا الاذواة وانطلق حتى توارى عنى فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت واخراج يده من اسفلها فصبت عليه فتوضاً وضوءه للصلوة ومسح على خفيه - 00:01:09

ثم صلى هذا الحديث كامل في صحيح البخاري المغيرة ابن شعبة خدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرافقه في السفر وهو كما تقدم لنا من ثقيف من الطائف واسلم رضي الله عنه - 00:01:46

وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل صلح الحديبية وحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم صلح الحديبية يقول رضي الله عنه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:18

يا مغيرة خذ الاذواة انا من جلد يوضع فيه الماء. وهو بمثابة كالقربة الصغيرة. الا انه صغير يقول واخذت الاذواة وذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم. فانطلق وحده عليه الصلاة والسلام. حتى توارى - 00:02:37

اه عنى حتى صرت لا اراه. يعني اختفى بعد والاتقاء بشيء ما بشجر او نحوه وقضى حاجته وقول حاجته يعني اي حاجة تكون للانسان. لكنه هنا يعبر عنها عن قضاء الحاجة بالبول او - 00:03:05

يقال ذهب فقضى حاجته يعني بال او تغوط ثم ان المغيرة رضي الله عنه يصف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم اشعار بما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وعليه يعني على النبي صلى الله عليه وسلم جبة - 00:03:29

شامية من نسج الشام فذهب ليخرج يده من خمها الجبة غالباً ما تلبس على قدر الصدر فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت. ما خرجت اليه من الكم وانزلها وارجحها من اسفل الجبة - 00:04:01

فصبت عليه الماء اشعار بانه اعان النبي صلى الله عليه وسلم في وضوءه ويؤخذ من هذا ان للانسان ان يستعين بزوجته او بنته او احد محارمه او يستعين بغلامه او ولده او من يرافقه في السفر. فالمسافرون - 00:04:23

يخدم بعضهم بعضاً وسلمت عليه الماء فتوضاً يدل على انه يستحب للانسان بعد قضاء الحاجة ان يتوضأ ليكون على طهارة والمسلم يكون مهبي نفسه دائماً وابداً ان يكون على وضوء اذا حضرت الصلاة - 00:04:55

فاما هو يصلی وتولی للصلوة ومسح على خفيه لانه جاء في حديث اخر اني اوبت لينزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فدل على مشروعية المسح على الخفين وان المرء اذا كان عليه خف فلا ينزعه من اجل الوضوء. كما انه لا ينبغي للانسان ان - 00:05:20

المسه من اجل ان يمسح عليه. وانما يكون على حسب حاله. ان كان لابس فيمسح عليه ولا يخلعه ليغسل القدم وان كان لم يلبس فلا يلبس عند اراده نقض الوضوء من اجل ان يمسح عليه - [00:05:57](#)

يعني اذا كان على وضوء ويريد ان ينقض الوضوء ويتوضاً ولا يشرع له ان يلبس الخفين اللان من اجل ان يمسح عليهم وانما الذي ينبعي له ان يكون على حسب حاله ان كان لابس فلا يخلع - [00:06:18](#)

فليمسح عليهم وان كان لم يلبس فلا يلبس من اجل ان يمسح عليهم وانما يغسل قدميه وتوضأ وضوءه للصلوة يعني توضأ الوضوء الكامل الى في ذلك المسح على الخفين. يعني لم يكن وضوءه وضوء لغوي. يعني نظافة - [00:06:41](#)

لان الوضوء اللغوي غصب. يقال توضأ غسل يديه مثلا او غسل وجهه او غسل ما تدنس من جسده هذا الوضوء اللغوي لكن في الشرع هو الوضوء للصلوة ومسح على خفيه ثم صل. يعني صلى بهذا الوضوء وبحال كونه مسح على - [00:07:09](#)

كفاية ولم يتوقف عن الصلوة من اجل انه مسح يؤخذ من هذا الحديث فوائد عظيمة. منها البعد اذا اراد الانسان ان يقوى حاجته. اذا كان في الصحراء يبعد لامرين لان لا ترى عورته - [00:07:38](#)

وكشف العورة محرم الا ما استثنى لحاجة او كما قال الله جل وعلا والذين امنوا فروجهم حافظون الا على ازواجهن او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ولا ترى عورة المسلم الا لزوجته او يلفي يمينه - [00:08:00](#)

او لحاجة تدعوا الى ذلك كعلاج ونحوه. فلا حرج عليه والبعد لاجل لا ترى عورته ولاجل الا يسمع له صوت والنبي صلى الله عليه وسلم اشد الناس حياء والحياء شعبة من الايمان. والمرء يستحي ان يسمع له صوت عند قضاء الحاجة - [00:08:28](#)

يؤخذ من هذا الحديث جواز الاقتصار على الماء دون الحجارة. او التراب او الجنديل لان النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر في هذا الحديث انه اخذ له حجارة ليستجبر بها - [00:08:57](#)

ولا شك ان الجمع بين الحجارة والماء افضل وان لم يتيسر فالاقتصار على الماء افضل من الاقتصار على الحجارة. فان اقتصر على الحجارة صح له ذلك ولو ان الماء موجود - [00:09:18](#)

كان يقتصر الانسان مثلا على الاستجمار وان كانت المياه موجودة فلا حرج. لكن الجمع بين الماء والحجارة افضل. لان الحجارة تخفف النجاسة وتزيل عينها ولا يبقى الا اثرها فيغزو وانما لم يفعل فالاقتصار على الماء وحده اولى من الاقتصار على الحجارة - [00:09:39](#)

فان اقتصر على الحجارة وحدها فذلك جائز. ويكون الاقتصار على الحجارة على ثلاثة حجارة فاكثر ولو انها بحجر واحد له ثلاث جهات. والافضل قطع الحجارة على وتر. يعني يستجمر في ثلاثة وان لم يتيسر فان لم يلقي جعلها خمسة - [00:10:10](#)

فان لم تلقو جعلها سبعة يعني يقطعها على وتر. ثلاثة او خمسة او سبعة او تسعة. ولا يقصرها عن ثلاثة يؤخذ من هذا الحديث جواز الاستعانة في الوضوء حتى وان كانت عبادة مثلا فيستعن - [00:10:37](#)

فيجوز للمرء ان يستعين على عبادته هذه التي هي الطهور والظهور شطر الايمان يستعين بمن يعين وعلى ذلك حتى وان لم يكن رقيقا له. يعني وان كان صاحبه سفر او ولده او اخوه - [00:11:00](#)

القريب او جاره يعنيه. ويؤخذ من هذا من باب الاعانة على الوضوء انه يجوز الاعانة على الصلوة وبعد كذلك. يعني اذا اراد ان يقوم وكان ثقيل بالقيام ان يقيمه شخص فلا حرج - [00:11:20](#)

ويؤخذ من هذا الحديث شدة حياء النبي صلى الله عليه وسلم والحياء شعبة من الايمان وهو القدوة للامة عليه الصلوة والسلام وحينما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتكلم مع اخيه في الحياد كأنه يقول - [00:11:39](#)

لا تستحي ونحو ذلك قال لا تقل له ذلك فالحياء خير كله. الحياد لا يأتي الا بخير. وان مما ادرك الناس من كلام نبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت. فالحيا يمنع الشخص عن التجارأ على - [00:12:03](#)

محارم الله جل وعلا وعلى المسلم اذا علم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ان يحرص على تطبيقها. وله ان يقتصر بعض الاحيان على الاستجمار. دون الاستنجاء لاجل يعود نفسه على هذا ولان لا تأخذن - [00:12:25](#)

السوسة والشك بان الاستجمار لا يكفي وحده الصحيح ان الاستجمار يكفي وحده والماء افضل منه الذي هو للسنجة والجمع بين

الاثنين من الاقتصار على احدهما وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:56](#)

خذ الادواة فانطلق اي النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق. اي النبي صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى فقضى حاجته متفق عليه. الحديث دليل على التواري عند قضاء الحاجة. ولا يجب - [00:13:28](#)

ان الدليل فعل ولا يقتضي الوجوب لكنه يجب باذلة ستر العورات عن الاعين. وقد ورد الامر بالاستثار من حديث ابي هريرة عند احمد ابي داود وابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كتيبا من رمل - [00:13:44](#) فليستدرجه فان الشيطان يلعب بما يلعب مأمور به. فان لم يجد ما يستتر به فيجمع. شيئا من الرمل ليسرع العورة المغلظة التي الفرجان فان الشيطان يلعب بمقاعدبني ادم من فعل فقد احسن ومن لا حرج - [00:14:04](#)

فدل على استحباب الاستثار كما دل على انه اذا لم يكن عنده احد حتى لو لم يكن عنده احد في الستر الا انه لا حرج عليه في عدم اذا لم يجد - [00:14:30](#)

اذا لم يجدوا ولم يكن عنده احد يرى عورته. اما سترها عن الناس فهذا واجب. لكن اذا لم يكن فعنده احد فيحسن ان يستتر بشيء ما فان لم يفعل فلا حرج عليه. نعم - [00:14:42](#)

فدل على استحباب الاستثار كما دل على رفع الحرج. ولكن هذا غير التواري عن الناس. بل هذا خاص بقرينه فان فلو كان في فضائل ليس فيه انسان استحب له ان يستشعر بشيء ولو بجمع كثير من رمل - [00:14:58](#) - والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:15:18](#)